

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 231 @ للملك ، أشبه البهيمة . .

قال : وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية . .

ش : لأنه أسقط ماله أخذه فيسقط ، كما لو عفى عن شفيعته بعد البيع ، ومراد الخرقى وإِ
أعلم إذا كان الرد قبل القبول ، أما لو كان بعد القبول والقبض فإن الرد لا يصح ،
والوصية بحالها ، لاستقرار ملكه عليها ، وكذلك لو كان عبد القبول وقبل القبض ، على ظاهر
كلام جماعة من الأصحاب وأورده أبو البركات مذهباً ، وقال أبو محمد في المغني : إن كان
الموصى به مكياً ، أو موزوناً صح الرد وبطلت الوصية ، لعدم استقرار الملك ، وإن كان
غيرهما ففي صحة الرد وعدمه قولان ، بناء على اعتبار القبض في ذلك وعدمه ، وقد فهم من
كلام الخرقى أنه لو وجد الرد قبل الموت لم يصح ولم يعتبر ، وهو صحيح ، إذ الحق إنما
يثبت له بالموت ، وإِ أعلم . .

قال : وإن مات قبل أن يقبل [أو يرد] قام وارثه في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت
الموصي . .

ش : إذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في الرد والقبول مقامه ، في إحدى
الروايتين ، نقله عنه صالح ، واختاره الخرقى ، لعموم قوله : (من ترك حقاً فلورثته)
والقبول حق للمورث ، فثبت للوارث ، كبقية الحقوق ، (والرواية الثانية) لا يقوم الوارث
مقامه ، ويبطل حقه من القبول عليها ، نقلها عبد إِ ، وابن منصور ، واختارها ابن حامد ،
والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم ، لأنه عقد يفتقر إلى القبول ،
فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد كالهبة ، ولأنه خيار لا يعتاض عنه ، أشبه خيار
الشفعة ، وخياري الشرط والمجلس على المذهب ، ولهذا قال القاضي : إن هذا قيس المذهب .
وحكى الشريف ، وأبو الخطاب وجهاً أنها تنتقل والحال هذه إلى الوارث بلا قبول ، نظراً
وإِ أعلم بأن القبول لما تعذر ممن له الإِيجاب سقط اعتباره ، لمكان العذر ، كما لو كانت
الوصية للمساكين . .

وقول الخرقى : إذا كان موته بعد موت الموصي . احترازاً مما إذا كان موته قبل موت
الموصي وقد تقدم ، وقد أشعر كلامه بأن الوصية والحال هذه لا تملك إلا بالقبول ، ولا خلاف
نعلمه عندنا في ذلك ، إذا كانت لآدمي معين ، [إلا الوجه المحكي قبل ، وذلك لأنها هبة بعد
الموت ، فافتقرت إلى القبول كالهبة في الحياة ، قال أحمد رحمه إِ : الهبة والوصية واحد
. ولو كانت الوصية لآدمي غير معين] كالمساكين ، أو لغير آدمي كالمساجد ، فلا قبول إناطة

بالعذر . .

وربما أشعر كلامه أيضاً بأن القبول لا تشترط الفورية فيه ، بل يصح وإن تراخى ، وهو صحيح ، والله أعلم . .

قال : وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس ، وعن أبي عبد الله رحمه الله